



Distr.: General  
2 November 2018  
Arabic  
Original: English

الدورة الثالثة والسبعين  
البند ٥٣ من جدول الأعمال

## التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

المقرر: السيد لويس موريسيو أرانسيبيا فرنانديز (دولة بوليفيا المتعددة القوميات)

### أولاً - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثالثة المعقدة في ٢١ أكتوبر/سبتمبر ٢٠١٨، بناء على توصية المكتب، أن تدرج البند المعنون ”التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية“ في جدول أعمال دورتها الثالثة والسبعين، وأن تحيله إلى لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).
- ٢ - ونظرت اللجنة الرابعة في هذا البند في جلساتها ١٣ و ١٤ و ١٥ المعقدة في أيام ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وبّت اللجنة في البند ٥٣ في جلستها ١٥ المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر. وترد البيانات التي أُدلي بها واللاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة<sup>(١)</sup>.
- ٣ - وكان معروضاً على اللجنة للنظر في هذا البند تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية (A/73/20).
- ٤ - وقررت اللجنة، في جلستها الأولى المعقدة في ٤ تشرين الأول/أكتوبر، إنشاء فريق عامل جامع معني بالتعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، يرأسه وفد المكسيك، من أجل إعداد مقتراحات لتقديمها في إطار هذا البند.

.A/C.4/73/SR.15 A/C.4/73/SR.14 و A/C.4/73/SR.13 (١)



الرجاء إعادة استعمال الورق

081118 071118 18-18530 (A)



٥ - وفي الجلسة ١٣، المعقدة في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر، قدم رئيس لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية تقرير لجنته.

## ثانيا - النظر في المقترنات

### ألف - مشروع القرار A/C.4/73/L.4

٦ - في الجلسة ١٥، المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قدمت ممثلة المكسيك بصفتها رئيسة الفريق العامل الجامع، مشروع قرار بعنوان "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/73/L.4) ونفحته شفويًا بإزالة الفقرة ٣٢ من منطوقه.

٧ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع القرار لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

٨ - وفي الجلسة نفسها أيضًا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.4/73/L.4 بصيغته المنقحة شفويًا ومن دون تصويت (انظر الفقرة ١٢).

### باء - مشروع القرار A/C.4/73/L.6

٩ - وفي الجلسة ١٥، المعقدة في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، عرضت ممثلة المكسيك، باسم إثيوبيا والأرجنتين وألمانيا وباراغواي وغينيا وفنلندا وقبرص ومصر ومورشيوس والنمسا ونيجيريا واليونان، مشروع مقرر بعنوان "زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" (A/C.4/73/L.6). وفي وقت لاحق، انضمت إلى مقدمي مشروع المقرر كل من أرمينيا وإريتريا وإسبانيا وإستونيا وألبانيا وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا والبرتغال وبلجيكا وبولندا وتشيكيا والجبل الأسود وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا والدانمرك ورومانيا وسلوفاكيا وسلوفينيا وسنغافورة والسويد وصربيا وفرنسا وكرواتيا وكوستاريكا ولاتفيا ولوكسمبورغ وليتوانيا وماليطا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا وهنغاريا وهولندا واليابان.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، أبلغت اللجنة بأن مشروع المقرر لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

١١ - وفي الجلسة نفسها أيضًا، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.4/73/L.6 دون تصويت (انظر الفقرة ١٣).

### ثالثا - توصيات لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

١٢ - توصي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

#### التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٢/٥٩ المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ و ١١٠/٦١ و ١١١/٦١ المؤرخين ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ١٠١/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٢١٧/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ و ٩٧/٦٥ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ و ٢٧١/٦٥ المؤرخ ٧ نيسان/أبريل ٢٠١١ و ٧١/٦٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١ و ١١٣/٦٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢ و ٥٠/٦٨ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٧٤/٦٨ و ٧٥/٦٨ المؤرخين ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣ و ٨٥/٦٩ المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ١١٧/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ و ٨٢/٧٠ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٢٣٠/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ و ٩٠/٧١ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦ و ٧٧/٧٢ و ٧٨/٧٢ المؤرخين ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧،

وإذ تؤكد ما أحرز من تقدم كبير في تطوير علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، مكن الإنسان من استكشاف الكون، وما تحقق من إنجازات باهرة في جهود استكشاف الفضاء، بما في ذلك تعميق فهم منظومة الكواكب والشمس والأرض ذاتها، وفي استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء لصالح البشرية جموعاً، وفي إنشاء النظام القانوني الدولي الذي يحكم الأنشطة الفضائية،

وإذ تعرف في هذا الصدد بالخلف الغير موجود على الصعيد العالمي للتعاون الدولي في مجال الأنشطة الفضائية الذي تمثله لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية ولجنتها الفرعية العلمية والتقنية ولجنتها الفرعية القانونية، بمساعدة مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الأمانة العامة،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز وتوسيع نطاق استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بوصفه مجالاً مفتوحاً للبشرية جموعاً، وفي مواصلة الجهود كي تعمّ الفوائد المستمدّة من ذلك جميع الدول الأعضاء، وأيضاً بأهمية التعاون الدولي في هذا الميدان الذي ينبغي أن تظل الأمم المتحدة تتضطلع بدور المن曦 فيه،

وإذ تعيّد تأكيد أهمية التعاون الدولي في إعلاء سيادة القانون الدولي، بما في ذلك معايير القانون الدولي للفضاء المتصلة بذلك ودورها المهم في التعاون الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، وأهمية التقييد على أوسع نطاق ممكن بالمعاهدات الدولية التي تعزز استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية لمواجهة التحديات الجديدة الناشئة، وخصوصاً بالنسبة إلى البلدان النامية،

**وإذ يساورها القلق البالغ من إمكانية حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، وإذ تضع في اعتبارها أهمية المادة الرابعة من معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى<sup>(١)</sup>،**

**وإذ تسلم بضرورة أن تسهم جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان الفضاء، إسهاماً فعلياً في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي من أجل تعزيز التعاون الدولي وتوطينه في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،**

**وإذ يساورها القلق البالغ من هشاشة بيئة الفضاء والتحديات التي تحول دون إمكانية استدامة أنشطة الفضاء الخارجي على المدى الطويل، وخصوصاً ارتطام الحطام الفضائي الذي يمثل مسألة تثير قلق جميع الدول،**

**وإذ تلاحظ التقدم المحرز في تطوير استكشاف الفضاء وتطبيقاته في الأغراض السلمية وفي مختلف مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية، وأهمية مواصلة تطوير الإطار القانوني لتعزيز التعاون الدولي في ميدان الفضاء،**

**وأقتناعاً منها** بأن علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها، بما فيها الاتصالات الساتلية ونظم رصد الأرض وتكنولوجيات الملاحة بواسطة السواتل، توفر أدوات لا غنى عنها لإيجاد حلول مجدهية طويلة الأمد في مجال التنمية المستدامة وعken أن تسهم بفعالية أكبر في الجهود الرامية إلى تعزيز التنمية في جميع بلدان العالم ومناطقه، وإذ تشدد في هذا الصدد على ضرورة تسخير فوائد تكنولوجيا الفضاء في سبيل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>،

**وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للكوارث<sup>(٣)</sup>، وإذ ترغب في تعزيز التنسيق والتعاون الدوليين على الصعيد العالمي في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من خلال إتاحة مزيد من الخدمات الفضائية والمعلومات الجغرافية المكانية لجميع البلدان وتعظيم الاستفادة منها وتبسيير بناء القدرات وتعزيز المؤسسات من أجل إدارة الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية،**

**وإذ هي مقتنعة اقتناعاً راسخاً** بأن استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في مجالات من بينها الرعاية الصحية عن بعد والتعليم عن بعد وإدارة الكوارث وحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية ورصد المحيطات والمناخ يساهم في تحقيق أهداف المؤشرات العالمية التي تعقدتها الأمم المتحدة للتصدي لمختلف جوانب التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبخاصة القضاء على الفقر،

**وإذ يساورها القلق البالغ من الآثار المدمرة للأمراض المعدية، ومنها مرض فيروس إيبولا، على الحياة البشرية والمجتمع والتنمية، وإذ تحت المجتمع الدولي على تعزيز دور الحلول المستمدبة من علوم الفضاء، وبخاصة دراسة الأوبئة بواسطة وسائل الاتصالات، في أنشطة الرصد والتأهب والتصدي،**

(١) United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843.

(٢) القرار ١٧٠.

(٣) يدل مصطلح "الكوارث" على الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة الذي عُقد في ريو دي جانيرو بالبرازيل، في الفترة من ٢٠ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، أقر بالدور المهام الذي تؤديه علوم وتكنولوجيا الفضاء في تعزيز التنمية المستدامة<sup>(٤)</sup>،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والستين<sup>(٥)</sup>،

١ - تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الحادية والستين<sup>(٦)</sup>؛

٢ - توافق على أنه ينبغي للجنة أن تنظر، في دورتها الثانية والستين، في البنود الموضوعية وأن تدعو إلى عقد الفريق العامل الموصى به في دورتها الحادية والستين<sup>(٧)</sup>، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة واصلت أعمالها<sup>(٨)</sup>، في دورتها السابعة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها [٧٧/٧٢](#)؛

٤ - توافق على أنه ينبغي للجنة الفرعية القانونية، في دورتها الثامنة والخمسين، أن تنظر في البنود الموضوعية وأن تدعو الفريقين العاملين اللذين أوصت بهما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية إلى الانعقاد من جديد<sup>(٩)</sup>، بما في ذلك عقد مشاورات فيما بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

٥ - تحت الدول الأعضاء التي ليست بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية المنظمة لاستخدام الفضاء الخارجي<sup>(١٠)</sup> على النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها وفقاً لقوانينها الوطنية وإدراجها في تشريعاتها الوطنية؛

٦ - تلاحظ بارتياح أن المنهج الدراسي لقانون الفضاء الذي أعده مكتب شؤون الفضاء الخارجي وتم نشره بجميع اللغات الرسمية للأمم المتحدة يمكن أن يشجع على إجراء مزيد من الدراسات داخل الدول الأعضاء بالتعاون مع الكيانات المعنية دعماً لجهود بناء القدرات في مجال قانون وسياسة الفضاء؛

(٤) القرار [٦٦/٢٨٨](#)، المرفق، الفقرة ٢٧٤.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٢٠ ([A/73/20](#)) .

(٦) المرجع نفسه، الفقرة ٣٨٤.

(٧) المرجع نفسه، الفصل الثالث - دال؛ وانظر أيضاً [A/AC.105/1177](#).

(٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٢٠ ([A/73/20](#)) ، الفقرتان ٢٩٠ و ٢٩١.

(٩) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 610, No. 8843)؛ واتفاق إنقاذ الملاحةين الفضائيين وإعادة الملاحةين الفضائيين ورد الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 672, No. 9574)؛ واتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (United Nations, *Treaty Series*, vol. 961, No. 13810)؛ واتفاقية تسجيل الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1023, No. 15020)؛ والاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (United Nations, *Treaty Series*, vol. 1363, No. 23002).

٧ - **تحيط علما** بتقرير الفريق العامل المعنى باستعراض الآليات الدولية للتعاون في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية عن الأعمال المضطلع بها في إطار خطة عمله المتعددة السنوات<sup>(١٠)</sup>، بصيغته النهائية الموضوعة في الدورة السادسة والخمسين للجنة الفرعية القانونية، وتلاحظ أن التقرير يوفر مصدراً هاماً للمعلومات والتوجيهات المفيدة للاضطلاع بالمزيد من المشاريع المشتركة من جانب الدول المرتادة للفضاء والدول الحديثة العهد بالفضاء، حسب الاقتضاء؛

٨ - **تلاحظ** أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة واصلت أعمالها<sup>(١١)</sup>، في دورتها الخامسة والخمسين، وفق التكليف الصادر عن الجمعية العامة في قرارها ٧٧/٧٢؛

٩ - **توافق** على أنه ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتقنية أن تنظر، في دورتها السادسة والخمسين، في البنود الموضوعية وأن تدعو الأفرقة العاملة التي أوصت بما لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٢)</sup> إلى الانعقاد من جديد، بما في ذلك عقد مشاورات بين الدورات، حسب الحاجة، آخذة في اعتبارها شواغل جميع البلدان، ولا سيما شواغل البلدان النامية؛

١٠ - **تكررت تأكيد أهمية تبادل المعلومات في ما يتعلق باكتشاف الأجسام القريبة من الأرض** التي قد تنطوي على مخاطر ورصد تلك الأجسام وتحديد خصائصها الفيزيائية لضمان إدراك جميع البلدان للأخطار الممكنة، ولا سيما البلدان النامية ذات القدرة المحدودة على التبؤ بارتطام الأجسام القريبة من الأرض وعلى التخفيف من آثار هذا الارتطام، وتؤكد الحاجة إلى بناء القدرات في مجال التصدي لحالات الطوارئ وإدارة الكوارث على نحو فعال في حالة ارتطام جسم قريب من الأرض، وتلاحظ بارتياح العمل الذي تصطلع به الشبكة الدولية للإنذار بخطر الكويكبات والفريق الاستشاري المعنى بتحطيم البعثات الفضائية لتعزيز التعاون الدولي من أجل التخفيف من الخطير الممكн الذي تشكله الأجسام القريبة من الأرض، بدعم من المكتب، الذي يقوم بدور الأمانة الدائمة للفريق الاستشاري<sup>(١٣)</sup>؛

١١ - **تلاحظ مع التقدير** أن بعض الدول الأعضاء يقوم بالفعل بتنفيذ تدابير لتخفييف الحطام الفضائي على أساس طوعي من خلال آليات وطنية وما يتسع مع المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي ومع المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١٤)</sup> وأقرتها الجمعية العامة بموجب قرارها ٦٢/٢١٧، وتدعو الدول الأخرى إلى تنفيذ المبادئ التوجيهية لتخفييف الحطام الفضائي التي وضعتها لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بواسطة الآليات الوطنية المناسبة؛

١٢ - **ترى** أنه لا بد من أن تولي الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة الزيادة التدريجية في احتمال اصطدام الأجسام الفضائية، ولا سيما الأجسام الفضائية التي تستخدم مصادر الطاقة النووية،

.A/AC.105/C.2/112 (١٠)

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٢٠ (A/73/20)، الفصل الثالث - جيم؛ وانظر أيضاً .A/AC.105/1167

(١٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٢٠ (A/73/20)، الفقرات من ٢١٥ إلى ٢١٧.

(١٣) انظر A/AC.105/1138، الفقرات من ٢٠٥ إلى ٢١٠.

(١٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٢٠ (A/62/20)، المرفق.

بالخطام القضائي وللحوانب الأخرى المتصلة بالخطام القضائي، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الخطام القضائي وجمع البيانات المتعلقة به ونشرها؛ وترى أيضاً أنه ينبغي، قدر الإمكان، تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات في هذا الشأن، وتوافق على أن التعاون الدولي ضروري للتوسيع في وضع الاستراتيجيات المناسبة الميسورة التكلفة للتقليل من أثر الخطام القضائي علىبعثات القضائية في المستقبل إلى الحد الأدنى؛

١٣ - تحت جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول التي لها قدرات كبيرة في ميدان القضاء، على المساهمة بنشاط في تحقيق المدف المستمد في منع حدوث سباق تسليح في الفضاء الخارجي، باعتبار ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

١٤ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في سبل ووسائل مواصلة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين، وتوافق على ضرورة أن تواصل اللجنة النظر في المنظور الأوسع نطاقاً لأمن الفضاء وما يرتبط بذلك من أمور يمكن أن تفيد في ضمان تنفيذ الأنشطة القضائية بأمان وبروح المسؤولية، بما في ذلك سبل تعزيز التعاون على الصعيد الدولي والإقليمي والأقليمي تحقيقاً لذلك المدف؛

١٥ - تقرر أن تدعو إلى عقد حلقة نقاش مشتركة لنصف يوم بين لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى) ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنماء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، تتناول التحديات الممكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته، وأن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والسبعين البند الفرعى المعنون "حلقة نقاش مشتركة بين اللجانتين الأولى والرابعة بشأن التحديات الممكن أن تواجه أمن الفضاء واستدامته"<sup>(١٥)</sup>، في إطار البند المعنون "التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية"؛

١٦ - تؤكد الدور المهم الذي يضطلع به المكتب في تعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه السلمي لأغراض التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعلمية، لا سيما لصالح البلدان النامية؛

١٧ - تلاحظ مع الارتياح برنامج العمل الذي ينفذه المكتب في عام ٢٠١٨ لتعزيز التعاون الدولي في مجال الاضطلاع بالأنشطة القضائية للأغراض السلمية واستخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في سبيل تحقيق أهداف التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً، بما في ذلك حلقات العمل والندوات التي تعقد من أجل بناء القدرات، والمساعدة المقدمة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، في مجال وضع السياسات والتشريعات الوطنية المتعلقة بالفضاء وفقاً للقانون الدولي للفضاء، والأعمال المنفذة لتعزيز القدرات المؤسسية في مجال الأنشطة القضائية؛

١٨ - ترحب، في هذا الصدد، بالأنشطة التي يضطلع بها المكتب حالياً من أجل النهوض بالمساواة بين الجنسين وتعزيز دور المرأة في الأنشطة القضائية، بسبل منها بناء القدرات الحدد الأهداف والأنشطة الاستشارية التقنية، وبالجهود الرامية إلى تشجيع المشاركة النشطة للمرأة والفتاة في تدريس العلوم والتكنولوجيا والهندسة والرياضيات، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات لتلك الأنشطة؛

(١٥) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٢٠ (A/73/20)، الفقرة ٣٨٥.

١٩ - تطلب إلى المكتب أن يواصل إطلاع اللجنة وبحثتها الفرعية العلمية والتقنية وبحثتها الفرعية القانونية، كل في دورته التي سيعقدها في عام ٢٠١٩، على حالة أنشطة بناء القدرات التي يضطلع بها؛

٢٠ - تقر بأنشطة بناء القدرات المنجزة في إطار برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي تعود بفوائد فريدة على الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، المشاركة في تلك الأنشطة<sup>(١٦)</sup>؛

٢١ - تلاحظ بارتياح الأنشطة المضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ (UN-SPIDER)، وتقر بالإنجازات المهمة التي تحققت والدعم الاستشاري المقدم إلى الدول الأعضاء في إطار هذا البرنامج منذ إنشائه عام ٢٠٠٦<sup>(١٧)</sup>، إضافة إلى المساهمات القيمة التي قدمتها شبكة مكاتب الدعم الإقليمية التابعة له، وتشجع الدول الأعضاء على أن تزود البرنامج، على أساس تطوعي، بالموارد الإضافية الالزمة لتمكينه من تلبية الطلب المتزايد على الدعم في الوقت المناسب؛

٢٢ - تكرر تأكيد أهمية إطار سندي لحد من مخاطر الكوارث للفترة ٢٠١٥-٢٠٣٠<sup>(١٨)</sup>، الذي يسلم بقيمة تكنولوجيا الفضاء ورصد الأرض لأغراض إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ، وتلاحظ بارتياح الجهد الذي يبذلها المكتب وبرنامجه لاستخدام المعلومات الفضائية في إدارة الكوارث ومواجهة حالات الطوارئ من أجل النهوض بالتعاون الدولي كوسيلة لتعزيز استخدام تكنولوجيا الفضاء وما يتصل بها من خدمات على الصعيدين الوطني والمحلي في المساعدة في تنفيذ إطار سندي وخططة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠<sup>(٢)</sup>؛

٢٣ - تلاحظ بارتياح التقدم المتواصل الذي تحرزه اللجنة الدولية المعنية بالنظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل بدعم من المكتب بصفته الأمانة التنفيذية للجنة الدولية صوب تحقيق التوازن والتواافق الشغيلي بين النظم الفضائية العالمية والإقليمية لتحديد الواقع والملاحة والتوقيت وفي مجال تعزيز استخدام النظم العالمية للملاحة بواسطة السواتل وإدماجها في البنية التحتية الوطنية، وبخاصة في البلدان النامية، وتلاحظ مع التقدير أن اللجنة الدولية ستعقد اجتماعها الثالث عشر في جيان، الصين، في الفترة من ٤ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٨؛

٢٤ - تلاحظ مع التقدير مواصلة المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المنتسبة إلى الأمم المتحدة برامجها التعليمية في عام ٢٠١٨ وهي تحديداً المراكز الإقليمية للأفارقة لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، باللغتين الفرنسية والإنكليزية، الموجودان في المغرب ونيجيريا على التوالي، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الصين، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في منطقة آسيا والمحيط الهادئ الموجود في الهند، والمركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، وله حرماني جامعيان في البرازيل والمكسيك، ومركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء لغربي آسيا الموجود في الأردن، وتشجع المراكز الإقليمية على أن تستمر في تعزيز التوسيع في إشراك المرأة في برامجها التعليمية، وتوافق على ضرورة أن تواصل المراكز الإقليمية موافاة لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بمعلومات عن أنشطتها؛

(١٦) انظر A/AC.105/1167، الفرع ثانيا.

(١٧) القرار ٦١٠/٦١.

(١٨) القرار ٦٩/٢٨٣، المرفق الثاني.

٢٥ - تشدد على أن التعاون على الصعيدين الإقليمي والأقاليمي في مجال الأنشطة الفضائية أمر أساسي لتعزيز استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية ومساعدة الدول الأعضاء في تنمية قدراتها في مجال الفضاء والمساهمة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتطلب إلى المنظمات الإقليمية المعنية وأفرقة الخبراء التابعة لها، تحقيقاً لهذه الغاية، توفير المساعدة الازمة لتمكن البلدان من تنفيذ التوصيات الصادرة عن المؤتمرات الإقليمية، وتلاحظ في هذا الصدد أهمية مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في جميع ميادين العلوم والتكنولوجيا؛

٢٦ - تقر في ذلك الصدد بالدور الحام الذي تؤديه منظمات من قبل منظمة آسيا والمحيط الهادئ للتعاون في مجال الفضاء والوكالة الفضائية الأوروبية والمؤتمرات وغيرها من الآليات، مثل مؤتمر القيادات الأفريقية بشأن تسخير علوم وتكنولوجيا الفضاء لأغراض التنمية المستدامة، والمنتدى الإقليمي للوكالات الفضائية لآسيا والمحيط الهادئ، ومؤتمر الفضاء للأمريكتين، في تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بين الدول؛

٢٧ - تلاحظ مع الارتياح اعتماد مؤتمر الاتحاد الأفريقي السياسية والاستراتيجية الأفريقيتين بشأن الفضاء في دورته العادية السادسة والعشرين، التي عقدت في أبيدجان في ٣٠ و ٢١ كانون الثاني / يناير ٢٠١٦، وتلاحظ أن هذا الإنماز يمثل الخطوة الأولى نحو تحقيق برنامج أفريقي للفضاء الخارجي ضمن إطار خطة الاتحاد الأفريقي لعام ٢٠٦٣؛

٢٨ - تشدد على ضرورة زيادة فوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في زيادة الأنشطة الفضائية المواتية للنمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة على نحو منظم في جميع البلدان، بما في ذلك تعزيز البنية التحتية المستدامة للبيانات الفضائية على الصعيدين الإقليمي والوطني وبناء القدرة على التكيف للحد من آثار الكوارث، وبخاصة في البلدان النامية؛

٢٩ - تكرر تأكيد الحاجة إلى الترويج لفوائد تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها في المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدتها الأمم المتحدة في ميادين التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والميادين المتصلة بها، ويسّرّم بضرورة الترويج للأهمية الجوهرية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والوطني والمحلي في إعداد السياسات وبرامج العمل وتنفيذها، بما في ذلك من خلال الجهد الرامي إلى تحقيق أهداف تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة، وفي تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠؛

٣٠ - تشجع الدول الأعضاء على أن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى إدراج جدوى تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء واستخدام البيانات الجغرافية المستمدة من الفضاء، وعموماً البيانات والبني التحتية الفضائية، في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات، مع إشراك المكتب في هذا الصدد؛

٣١ - تشجع المكتب على أن يشارك في تلك المؤتمرات ومؤتمرات القمة والعمليات والأنشطة الأخرى مشاركة فعالة دعماً لأهدافها، حسب الاقتضاء، وأن ينظم أنشطة بناء القدرات ويعقد المحاضرات ويشارك في الأنشطة الأكademie والبحثية بغية تعزيز التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في أغراض السلمية؛

٣٢ - تحت الاجتماع المشترك بين الوكالات المعنية بأنشطة الفضاء الخارجي (هيئة الأمم المتحدة للفضاء) على أن يواصل، تحت قيادة المكتب، بحث السبل التي تكفل مساهمة علوم وتكنولوجيا

الفضاء وتطبيقاتها في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتشجع كيانات منظومة الأمم المتحدة على المشاركة، حسب الاقتضاء، في جهود التنسيق التي تبذلها هيئة الأمم المتحدة للفضاء؛

٣٣ - تشجع المكتب على مواصلة الاضطلاع بأنشطة بناء القدرات والتواصل المرتبطة بأمن الفضاء وتدابير كفالة الشفافية وبناء الثقة في أنشطة الفضاء الخارجي، حسب الاقتضاء، وضمن سياق استدامة الأنشطة في الفضاء الخارجي في الأمد البعيد؛

٣٤ - تشجع أيضاً المكتب على مواصلة استكشاف السبل القائمة والفرص الجديدة لزيادة قدرته على تلبية الطلب المتزايد على الدعم المقدم لتعزيز قدرة البلدان، ولا سيما البلدان النامية، في مجال استخدام علوم وتكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها وإبلاغ اللجنة بتلك الجهود؛

٣٥ - توافق على ضرورة أن يسعى المكتب إلى تعزيز تفاعله مع الكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص لزيادة الدعم الذي تقدمه إلى مجمل عمل المكتب ومساهماتها فيه<sup>(١٩)</sup>؛

٣٦ - تناشد الحكومات، والكيانات ذات الصلة في منظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، والمؤسسات، والكيانات من قطاع الصناعة ومن القطاع الخاص، والأفراد، تقدّس تبرعات إلى الصندوق الاستثماري لدعم برنامج الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية من أجل دعم الجهود التي يبذلها المكتب للحصول على موارد إضافية من أجل تيسير التنفيذ الكامل لبرنامج عمله، بما في ذلك، حسب الاقتضاء، تمويل المشاريع الخاصة، ومن أجل مساعدة المكتب بوسائل أخرى في تنفيذ أنشطة التعاون والمساعدة التقنية، وبخاصة لصالح البلدان النامية؛

٣٧ - تقر تشكيل مكاتب اللجنة وجلستها الفرعية للفترة ٢٠٢١-٢٠٢٠<sup>(٢٠)</sup>، وتوافق على أنه ينبغي للجنة وجلستها الفرعية أن تنتخب أعضاء مكاتبها في دورة كل منها لعام ٢٠٢٠ وفقاً لذلك التشكيل؛

٣٨ - تقر أيضاً قرار اللجنة منح الاتحاد الأوروبي مركز المراقب الدائم، وتلاحظ أن الاتحاد الأوروبي سيشارك في عمل اللجنة وجلستها الفرعية وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٥/٢٧٦ المؤرخ ٣ أيار/مايو ٢٠١١<sup>(٢١)</sup>؛

٣٩ - تقر كذلك قرار اللجنة القاضي بمنح المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس مركز المراقب الدائم، ومنع المنظمة المعنية بتكنولوجيات الفضاء وتطبيقاتها الاجتماعية (كندا - أوروبا - الولايات المتحدة - آسيا - أفريقيا) ومنظمة "For All Moonkind" مركز المراقب، وفقاً للإجراءات التي تتبعها اللجنة<sup>(٢٢)</sup>؛

٤٠ - تشجع الجموعات الإقليمية على أن تحدث الدول الأعضاء فيلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية التي هي أيضاً أعضاء في تلك الجموعات على المشاركة الفعالة في أعمال اللجنة وهيئتها الفرعية.

(١٩) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والسبعين، الملحق رقم ٢٠ (A/72/20)، الفقرة ٣٢٦.

(٢٠) المرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعين، الملحق رقم ٢٠ (A/73/20)، الفقرات من ٣٦٥ إلى ٣٧٠.

(٢١) المرجع نفسه، الفقرتان ٣٧١ و ٣٧٢.

(٢٢) المرجع نفسه، الفقرات من ٣٧٤ إلى ٣٧٩.

١٣ - وتحمي لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة) الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي:

زيادة عدد أعضاء لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة، إذ تحيط علمًا بالطلبات المقدمة من إثيوبيا، وباراغواي، وفنلندا، وقبرص، وموريشيوس للانضمام إلى عضوية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية<sup>(١)</sup>، تقرر تعين تلك الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء في لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

(١) انظر المذكرات الشفوية الواردة في A/AC.105/2018/CRP.8 و A/AC.105/2018/CRP.5 و A/AC.105/2018/CRP.6 و A/AC.105/2018/CRP.4 و A/AC.105/2018/CRP.7 و A/AC.105/2018/CRP.9 . وهي متاحة على الموقع: [www.unoosa.org](http://www.unoosa.org)